**(سلسلة فقه الصيام) الدرس الثاني عشر: مباحات الصيام**

**هناك عدة أمور مباحة للصائم في نهار رمضان تتمثل فيما يلي:**

**أولا: نزول الماء والانغماس فيه: لما رواه أبو بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أنه حدثه فقال: "ولقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو من الحر". (رواه أحمد، ومالك، وأبو داود، بإسناد صحيح).**

**ويشترط أن لا يتعمد دخول الماء إلى الجوف، فإن تعمد بطل صومه، فإن دخل الماء في جوف الصائم من غير قصد فصومه صحيح.**

**ثانيا: الاكتحال والقطرة ونحوهما مما يدخل العين: لأن العين ليست بمنفذ إلى الجوف. وقد روي عن أنس: " أنه كان يكتحل وهو صائم ".**

**ثالثا: القبلة: لمن قدر على ضبط نفسه. فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبيُّ ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويُباشِر وهو صائم، ولكنه كان أملَككم لإربه". (متَّفقٌ عليه).**

**وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ : صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : " أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ " . فَقُلْتُ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " فَفِيمَ ؟ ! ". (أبو داود والبيهقي بسند صحيح).**

**فالقبلة جائزة لمن قدر على ضبط نفسه وإلا فلا ، وكذلك المعانقة والضم.**

**رابعا: الحقنة للمداواة مطلقا: سواء أكانت في العروق، أم تحت الجلد، أم في العضل، فإنها وإن وصلت إلى الجوف، فإنها تصل إليه من غير المنفذ المعتاد، والحقن المغذية كالجلوكوز الأولى تركها.**

**خامسا: الحجامة: فقد احتجم النبي ﷺ وهو صائم. (البخاري). إلا إذا كانت تضعف الصائم فإنها تكره له، قال ثابت البناني لأنس: " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف". (رواه البخاري).**

**سادسا: المضمضة والاستنشاق: إلا أنه تكره المبالغة فيهما، فعن لقيط ابن صبرة أن النبي ﷺ قال: "وبالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا". (رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حسن صحيح).**

**سابعا: ما لا يمكن الاحتراز عنه: كبلع الريق وغبار الطريق، وغربلة الدقيق والنخالة، والتعطر ، وشم الروائح، وتذوق الطعام، ونحو ذلك. لما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "لا بأسَ أنْ يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخُل حلقه وهو صائمٌ". (رواه البخاري معلقًا).**

**ثامنا: استخدام السواك للصائم: وكذلك الفرشاة والمعجون، يجوزُ للصائم أنْ يَستاك في نهار رمضان؛ فعن نافعٍ عن ابن عمر: "أنَّه لم يكنْ يرى بأسًا بالسواك للصائم". (رواه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح).**

**تاسعا: ويباح للصائم أن يصبح جنبا: وكذلك الحائض والنفساء إذا انقطع الدم من الليل، جاز لهما تأخير الغسل إلى الصبح، وأصبحتا صائمتين، ثم عليهما أن تتطهرا للصلاة.**

**فقد روي أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَا:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ ". (البخاري).**

**والله أعلم،،،،**

**كتبه : خادم الدعوة الإسلامية**

**د / خالد بدير بدوي**